

هل يجوز للزوج أن يقوم بجماع زوجته وهما يؤديان العمرة

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

هل يجوز للزوج أن يقوم بجماع زوجته وهم يؤديان العمرة؟.

إذا كان أثناء العمرة وهم محرمين لا يجوز تفسد العمرة، لكن إذا قضى العمرة؛ لأن سألني سائل فهمت منه أنه لا يرى أن الرجل إذا خرج من بلده معتمراً، أو حاجاً ومعه زوجته ألا يقربها حتى يرجع إلى بلده، وقد سألني هذا السؤال سائل من فترة فهمت منه هذا يعني أنا هنا في المدينة ممكن أن أتمتع بزوجتي قبل الإحرام؟ فقلت له: يجوز. المنع بعد عقد الإحرام لا يحل لك القرب منها، ولا الرفث حتى تتحلل بمجرد أن تتحلل يُحلل لك كل شيء.